

مبدأ ازدواجية المتابعة الجزائية للشخص المعنوي ونطاقه

The principle of double criminal follow-up of the legal person and its scope

أوسهلة عبد الرحيم*

جامعة جيلالي ليابس - سيدي بلعباس، الجزائر

abderrahim.oussahla22@gmail.com

Djillali LIABES University, Sidi Bel Abbes, Algeria

- تاريخ الإرسال: 2023/05/06 - تاريخ القبول: 2023/05/23 - تاريخ النشر: 2023/06/18

الملخص: غاية هذا المقال تبين المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي للمسؤول قانونا أو اتفاقا عن تسيير وإدارة الشركات التجارية والتعبير عن إرادتها ومتى تستقل وتمتد هذه المسؤولية من الشخص الطبيعي إلى الشركة وهذا في التشريع المقارن والتشريع الوطني ومبررات الأخذ بازدواجية المسؤولية للشخص الطبيعي والشركة.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الجزائية المزدوجة، الشركات التجارية، التشريع المقارن، التشريع الوطني، الفاعل الأصلي، الشريك في الجريمة.

Abstract: The purpose of this article is to explain the penal responsibility of physical person who is legally or constructively responsible for the conduct and management of commercial companies and to express their will, and when does this responsibility transfer and extend from the physical person to the trading company the comparative legislation and national legislation and justifications for the introduction of double criminal responsibility.

Keywords: Double criminal responsibility, trading companies, the comparative legislation, the national legislation, original actor, partner in crime.

* المؤلف المرسل: أوسهلة عبد الرحيم.

مقدمة:

إن آثار قيام المسؤولية الجزائية للشركة التجارية لا يقتصر عليها فقط (الشركة التجارية)، بأن يوقع عليها إحدى العقوبات المقررة قانونا كشخص معنوي، وإنما يمتد آثارها أيضا إلى الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة لحسابها. ذلك أن التشريعات حرصت على الأخذ بمبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي، كما حرصت على وضع القواعد الإجرائية الخاصة أمام القضاء الجزائي، بما يتلائم مع طبيعتها، سواء تمت متابعتها بمفردها، أو تمت متابعة الشخص الطبيعي معها.

إن اهتمام التشريعات بمصير الشخص الطبيعي وأثر قيام مسؤولية الشركة كشخص معنوي على مسؤوليته الجزائية، إنما ذلك يصب في مصلحة فعالية العقاب .

كما أن اهتمام التشريعات بالقواعد الإجرائية الخاصة بالمتابعة الجزائية للشركات التجارية، إنما تقرضه طبيعتها، حتى لا يتعطل سير الدعوى العمومية القائمة ضدها أو تظهر مشاكل عملية تحول دون توقيع العقوبات المقررة قانونا، وهنا نتساءل عن مفهوم وحدود المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي؟ وما مدى إمكانية متابعة الشخص الطبيعي المسؤول والمعبر عن إرادة الشخص المعنوي وحدود هذه المسؤولية؟

وعليه فإنني سأنتقل في هذه المداخلة العلمية المتواضعة إلى أثر قيام المسؤولية الجزائية للشركة على الشخص الطبيعي في المطلب الأول، وإلى نطاق وحدود مبدأ ازدواج المسؤولية الجزائية في المطلب الثاني .

المطلب الأول: أثر امتداد المسؤولية الجزائية للشركة على الشخص الطبيعي

نعني بأثر امتداد المسؤولية الجزائية للشركات التجارية على الشخص الطبيعي، تحديد وبيان ما إذا كان الأخذ بالمسؤولية الجزائية للشركات التجارية كشخص معنوي من شأنها أن تؤدي إلى استبعاد المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعيين، الذين منحهم القانون أو القانون الأساسي للشركة سلطة التعبير عن إرادتها، وكانوا قد ارتكبوا الجريمة لحسابها، أم أنه من الممكن الجمع بين المسؤولية الجزائية للشركة التجارية ومسؤولية الشخص الطبيعي أيضا .

فأغلب التشريعات التي أقرت المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية تضمنت نصوصا صريحة على أن قيام هذه المسؤولية لا يحول دون معاقبة الشخص الطبيعي عن ذات الجريمة¹ وقاعدة تعدد أو

¹ د. شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ص 122.

ازدواج المسؤولية الجزائية عن ذات الجريمة بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي، قد أفصح عنها صراحة قانون العقوبات الجزائري في المادة 51 مكرر الفقرة 2 منه .

وهي نفس القاعدة التي أخذ بها المشرع الفرنسي في المادة - 2 - 121 فقرة 3 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد وكرسها أيضا القانون الإنجليزي وقانون العقوبات الهولندي²، وقانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة في المادة 65 منه، والقانون المصري رقم 48 لسنة 1941 بشأن قمع التدليس والغش المعدل والمتمم بالقانون رقم 281 لسنة 1994 في المادة 6 مكرر منه³.

على خلاف مثل هذه التشريعات التي كرست صراحة مبدأ ازدواجية المسؤولية عن ذات الجريمة، فإن هناك تشريعات أخرى على غرار القانون اللبناني في المادة 210 من قانون العقوبات اللبناني التي وإن رسخت أيضا مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، إلا أنها لم تتطرق إلى مسألة ازدواجية المسؤولية الجزائية، مما جعل الفقه والقضاء اللبناني يتدخل لسد هذه الثغرة والتأكيد على مبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي⁴.

فيما اختلفت نظرة المشرع البلجيكي عن نظرة باقي المشرعين، إذا لم يأخذ القانون البلجيكي بمبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية إلا استثناء، في حالة ما إذا كان الشخص الطبيعي الذي يتم تحديده قد ارتكب خطأ عن علم وبصفة عمدية، حينئذ يمكن معاقبة الشخص الطبيعي مع الشركة التجارية عن نفس الجريمة في نفس الوقت⁵.

إن أغلب التشريعات التي أقرت المسؤولية الجزائية للشركات التجارية والأشخاص المعنوية بصفة عامة، وتبنت مبدأ ازدواج المسؤولية الجزائية، لم تستبعد مسؤولية الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة لحسابها. ومن أمثلة هذه التشريعات : قانون العقوبات الجزائري في المادة 51 مكرر فقرة 2 منه، وقانون العقوبات الفرنسي في المادة 2 - 121 فقرة 3 منه، وقانون العقوبات الهولندي في المادة 51 منه وحتى التشريعات التي أقرت هذه المسؤولية استثناء، قد تبنت هذه القاعدة أيضا مثل القانون المصري في القانون رقم 48 لسنة 1941 الخاص بقمع التدليس والغش والمعدل بالقانون رقم 281 لسنة 1994⁶.

² Sofie Geeroms, la responsabilité pénale de la personne morale; étude comparative, revue internationale de droit comparé, n 03, juillet- septembre 1996, P560.

³ د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، الجزء 01، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 488.

⁴ Salam. H. Abbelsamad, La responsabilité pénale des sociétés dans le droit libanais et le droit français, édition alfa 2010, p 133.

⁵ CH. Vanderlinden, La Loi instaurant la responsabilité pénal des personnes morales et le droit pénal social, revue de droit pénal et de criminologie ; juin 2000 ; p 644.

⁶ د. شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 122.

استندت في ذلك هذه التشريعات إلى عدة مبررات حتى يتم تفادي تهرب الشخص الطبيعي من العقاب، كونه هو العقل المفكر في الشركة والمعبر عن إرادتها وأداتها في ارتكاب الجريمة .

وعليه فإنني سأتطرق في الفرع الأول من هذا المطلب إلى تطبيقات هذا المبدأ، وفي الفرع الثاني إلى مبررات الأخذ بهذا المبدأ .

الفرع الأول : تطبيقات مبدأ ازدواج المسؤولية الجزائية

نصت الفقرة الثانية من المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي : « إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال».

يتبين من هذا النص وأن القانون الجزائري قد تبنى على غرار قانون العقوبات الفرنسي الجديد في المادة 2 - 121 فقرة ثالثة منه، مبدأ ازدواج المسؤولية الجزائية بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي عن نفس الجريمة، فلا تستبعد إحداها الأخرى .

كانت مشاريع قانون العقوبات الفرنسي لسنوات 1978 و 1983 و 1986 قد أكدت على مبدأ ازدواج المسؤولية الجزائية. إذ تفترض المساءلة الجزائية للشركات التجارية أن تنسب المسؤولية الجزائية لشخص طبيعي أو أكثر يمثلها .

كما كانت لجنة مراجعة قانون العقوبات في فرنسا قد أوصت بالأخذ بمبدأ ازدواجية المسؤولية، لتفادي ألا تشكل مساءلة الأشخاص المعنوية مبررا يستخدم لاستبعاد مسؤولية الشخص الطبيعي الشخصية⁷، وكانت هناك محاولات لتقييد مسؤولية مدير المؤسسة باشتراط تدخله الشخصي في اتخاذ القرار أو في التنفيذ أو بوجود نص صريح في القانون يتضمن النص على مسؤوليته الشخصية عن بعض الجرائم، إلا أن الجمعية الوطنية استبعدت هذه القيود كلها، وكرست مبدأ الجمع بين مسؤولية الشخص المعنوي والشخص الطبيعي عن ذات الجريمة، ومن تم حذف هذا الشرط من النص النهائي، لتكرس الأعمال التحضيرية قبول المشرع الفرنسي مساءلتها معا، على أساس أنها مسؤولية شخصية لا مسؤولية عن فعل الغير⁸.

⁷ د. أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة 2005، ص 256.
⁸ Gerard Couturier, répartition des responsabilités entre personnes morales et personnes physiques, revue des sociétés, 1993, p 309.

مع ذلك في حالات محدودة جدا كجرائم الامتناع والإهمال، يمكن أن تتعقد مسؤولية الشركات التجارية وحدها إذا لم تثبت المسؤولية الجزائية لشخص طبيعي، كأن ترتكب الجريمة من طرف أحد أجهزة الشركة دون إمكان إسنادها إلى عضو محدد من أعضائها.⁹

ومن أكثر أمثلة مبدأ الازدواجية في القانون الفرنسي، ما هو موجود في مجال الصحة وأمن العمل، حيث لا تستبعد مساءلة الشركة التجارية مساءلة رئيس المنشأة أو الشركة أو نائبه الذي يرتكب خطأ شخصيا عند عدم السهر على أمن العاملين.

إذ أن تطبيق مبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية في موضوع الصحة وأمن العمل تكون بكثرة، وهو ما يؤدي حتما إلى الجمع بين مسؤولية الشركة ورئيسها أو ممثلها عن جرائم القتل الخطأ (المادتين 221 - 6 و 7 - 221 من قانون العقوبات الفرنسي)، أو المساس الغير عمدي بسلامة الشخص (المواد 19-222 إلى 21-222)، وغيرها من الجرائم الناشئة خصوصا عن الإخلال بالتزامات الأمن والحيطه.¹⁰

وقد كانت المادة 2-121 فقرة 3 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد قد نصت عند إقرار المشرع الفرنسي لأول مرة في سنة 1992 كقاعدة عامة مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، على أن المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية لا يترتب عليها استبعاد المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعيين الفاعلين الأصليين، أو الشركاء عن نفس الوقائع.¹¹

ولكنه في سنة 2000 بموجب القانون رقم 647-2000 المؤرخ في 10 جويلية 2000 مس هذا النص تعديل جوهري، بحيث أصبحت الفقرة الثالثة من المادة 121-2 من قانون العقوبات الفرنسي تنص على ما يلي :

"إن المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية لا تمنع من قيام مسؤولية الأشخاص الطبيعيين كفاعلين أصليين أو شركاء عن نفس الوقائع مع مراعاة الأحكام المقررة في الفقرة الرابعة من المادة . " 3-121

بموجب هذا التعديل أضحي من الواجب على قضاة النيابة التمييز بين الجرائم العمدية وغير العمدية. ففي حالة الجرائم العمدية يبقى مبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية هو المكسر، ولكن المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي لا تقوم دائما إلى جانب مسؤولية الشركات التجارية في الجرائم غير العمدية،

⁹ د. أحمد محمد قائد مقل، المرجع السابق، ص 226.

¹⁰ Gerard Couturier, op. cit, p 311.

¹¹ د. عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1995، ص 52.

بحيث أدخل هذا التعديل في هذا النص، حالة تمييز بين مصير الأشخاص المعنوية والأشخاص الطبيعية في حالة ارتكاب خطأ جزائي بسيط أو مجرد إهمال إذ لا تتم المتابعة والالتزام ولا تقوم المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعية، وإنما تبقى المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية هي وحدها التي تقوم فقط. فلا تقوم المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي الذي لم يكن تصرفه السبب المباشر للضرر الحاصل، وإنما يشترط أن يتم إثبات أنه وقع خرق عمدي لأحد الالتزامات المتعلقة بالأمن أو الحيلة المنصوص عليها في القانون أو اللائحة أو ارتكاب خطأ مميز أو عمدي أدى إلى تعريض الغير إلى خطر خطير حتى تقوم مسؤوليته إلى جانب مسؤولية الشخص المعنوي، وهو ما قلص من نطاق تطبيق مبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية في الجرائم غير العمدية.

بالمقابل فالشخص المعنوي لا يستفيد من هذه الأحكام، ويمكن أن تقوم مسؤوليته عن أي خطأ بسيط مرتكب من أحد أجهزته أو ممثليه¹²، وهو ما جعل محكمة النقض الفرنسية في قرارين صادرين عنها بتاريخ 24-12-2000 و 14-09-2004 تقضي بقيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن خطأ غير عمدي مرتكب من طرف أجهزتها أو ممثليها الذي أدى للمساس بالسلامة الجسدية المنشئ لجنة الجروح الخطأ، حتى ولو تمت تبرئة الأشخاص الطبيعيين لغياب خطأ عمدي أو مميز. وهو ما علق عليه الأستاذين برنار بولوك وهاريتيني ماتسوبوللو، بأنها وضعية غريبة حيث يتوجب على الشخص المعنوي تحمل تصرفات مرتكبة من طرف عضو أو ممثل معتبرة غير خاطئة.¹³

وفي منشور صادر عن وزير العدل الفرنسي مؤرخ في 13 فيفري 2006 موجه إلى قضاة النيابة العامة، فإنه يحثهم في حالة الجرائم العمدية على متابعة في نفس الوقت الشخص الطبيعي، سواء كان فاعل أصلي أو شريك في الوقائع، والشخص المعنوي، متى ارتكبت لحسابه من طرف أحد أجهزته أو ممثليه. في حين في حالة الجرائم غير العمدية أو ذات الطبيعة التقنية التي يمكن أن تنشأ نتيجة عدم احترام الأحكام الخاصة، فإن المتابعات ضد الشخص المعنوي لوحده هي الواجبة، وأنه لا تقام المتابعة ضد الشخص الطبيعي أيضا إلا إذا وجدت أدلة على ارتكابه خطأ شخصي من شأنها أن تبرر إدانته.¹⁴

كما أن تبني مبدأ الازدواجية لا يقتضي بالضرورة تحديد على وجه الدقة الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة لحساب الشركة، أو قيام مسؤولية الشخص الطبيعي وإدانته حتى تقوم مسؤولية الشركة جزائيا. إذ قضت محكمة النقض الفرنسية في قرار صادر عنها بتاريخ 20 جوان 2006 برفض الطعن المؤسس على كون الشخص المعنوي قد أدين من أجل جنحة القتل الخطأ بفعل حادث عمل أدى إلى وفاة أحد

¹² Thierry, Garé. Catherine Ginestel, droit pénal procédure pénale, édition Dalloz, 2008, p 170 et 146. ainsi que Salam. H. Adbelsamad, op. cit, p 165.

¹³ Bernard Bouloc. Haritini Matsopoulou, droit pénal général et procédure pénale, édition, Sirey, 17 e édition, 2009 p 157.

¹⁴ Haritini Matsopoulou, « généralisation de la responsabilité pénale des personnes morales, présentation de la circulaire crim 06-3 e 8 du 13 février 2006, Revue des sociétés, 2006 n 03 p 489.

عماله، بدون أن يكون قضاء الموضوع قد حدد الفاعل مرتكب واقعة الإخلال بالالتزامات التي أدت إلى واقعة الوفاة تلك، متى كانت الجريمة قد ارتكبت لحسابه من طرف أحد أعضائه أو ممثليه .

لم يستلزم القضاء الفرنسي أيضا أن يتم إدانة الشخص الطبيعي حتى يتم إدانة الشركة إذ أكد إمكانية قيام مسؤولية الشركة لوحدها دون الشخص الطبيعي، ففي قرار صادر عن محكمة النقض الفرنسية أيضا صادر بتاريخ 6 سبتمبر 2004 اعتبر القضاء الفرنسي أن القضاء ببراءة جهاز أو ممثل الشركة لا يمنع بالضرورة من قيام مسؤولية الشركة جزائيا كشخص معنوي¹⁵.

هذا ما جعل بعض الفقه الفرنسي يرى بأن القضاء الفرنسي أخذ في الاتجاه نحو استقلالية المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن مسؤولية مسيرها¹⁶.

وعلى خلاف ما أصبح عليه في القانون الفرنسي بعد التعديل الذي أجرى على المادة 2-121 من قانون العقوبات الفرنسي، والذي أصبح على ضوءها يتم التمييز بين الجرائم العمدية وغير العمدية. ففي حالة الجرائم العمدية يبقى مبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية هو المكرس، فيما لا تقوم المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي دائما إلى جانب مسؤولية الشركات التجارية في الجرائم غير العمدية. فإنه في القانون الجزائري، كرس المشرع الجزائري صراحة مبدأ ازدواج المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي والشخص الطبيعي معا في الفقرة الثانية من المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، التي أشارت صراحة بأن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال. وهو ما يعني ضرورة أن تشمل المتابعة الجزائية الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي والشخص المعنوي معا، وليس إقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي واستبعادها عن الشخص الطبيعي .

كما ينص القانون الإنكليزي على تطبيق قاعدة ازدواج المسؤولية عن نفس الجريمة ومن أمثلة ذلك: قوانين مكافحة تلوث الأنهار التي قضت بإمكان توقيع العقوبات على الإطارات العليا للشركة إذا كانوا يعلمون بالجريمة التي ارتكبتها الشركة أو شاركوا فيها، وأيضا ما نصت عليه المادة الثالثة من قانون الوقاية من التلوث لعام 1971 في حالة اتهام شركة بجريمة ويثبت أنه ارتكبها بعض إطاراتها أو كانوا شركاء فيها أو أنهم تسببوا بإهمالهم، فيسأل هؤلاء بجانب الشركة معا وتوقع عليهم العقوبة معا¹⁷.

¹⁵ Hervé Pelletier, Jean Perfetti, code pénal français, édition Litec, 2010 ; p 43.

¹⁶ Elisabeth Fortis, chronique de jurisprudence, revue de science criminelle et de droit pénal comparé, n01 janvier / mars, 2009, p 91.

¹⁷ د. أحمد محمد قائد مقبل، المرجع السابق، ص 367.

غير أن التوصية رقم R 88-18 الصادرة من المجلس الأوروبي في 20 أكتوبر 1988 والمتعلقة بالمسؤولية الجزائية للشركات كأشخاص معنوية، تقترح الفصل ما بين مسؤولية الشخص المعنوي والشخص الطبيعي، بحيث أنه ليس من اللازم أن يتم إدانة الشخص المعنوي، أو بعبارة أكثر دقة، فإن الملحق الثاني لهذه التوصية يدعو الدول الأعضاء إلى تفريد مسؤولية الشخص المعنوي بغض النظر عن تحديد مسؤولية الأشخاص الطبيعيين مرتكبي الفعل¹⁸.

أما القانون والقضاء الأمريكي فقط تبني قاعدة ازدواج المسؤولية عن نفس الجريمة، فلا تقني المساءلة الجزائية للشركة كشخص معنوي مساءلة الشخص الطبيعي، وقد تواترت أحكام القضاء الأمريكي على تطبيق قاعدة ازدواج المسؤولية منها قضية wisconsin. v. Doyle حيث أدينَت الشركة ورئيسها معا في 02 سبتمبر 1987 عن جريمة تلوث، بأن حكم على الشركة بـ 90 ألف دولار غرامة مالية وفي نفس الوقت حكم على رئيسها بـ 10 آلاف دولار غرامة وعشرة أيام حبس¹⁹.

أما قانون العقوبات اللبناني، فإن المادة 210 منه رسخت مبدأ مسؤولية الشركات جزائيا كشخص معنوي، والمشرع اللبناني لم يتطرق إلى مسألة ازدواج المسؤولية، إلا أن الفقه والقضاء اللبناني تدخل لسد هذه الثغرة، بقبول مبدأ الازدواجية في القانون اللبناني²⁰، وقد أكدت محكمة بيروت هذا المبدأ صراحة في قرار مبدئي لها صدر في 1984-12-23 جاء فيه :

"إن مسؤولية الشخص الطبيعي الذي يقترب الجرم بإسم الهيئة المعنوية أو في إحدى وساءلها، لا تزول لتحل محلها مسؤولية الهيئة المعنوية. بل تبقى من الوجهة المبدئية كل من الشخص الطبيعي والهيئة المعنوية مسؤولا للاشتراك عن الفعل الإجرامي ويعاقب كل منها على إنفراد"²¹.

كما لم يتطرق المشرع السوري في المادة 209 من قانون العقوبات السوري إلى مسألة ازدواجية المسؤولية الجزائية، إلا أن محكمة النقض السورية تولت هذا الفراغ، حيث أكدت في قرار صادر بتاريخ 1965 أن : إقرار مبدأ أهلية الشخص الاعتباري للمسؤولية الجزائية لا يعني نفي هذه المسؤولية عن الأشخاص الطبيعيين الذين يقتربون الأفعال الإجرامية بسمها، وذلك أن هؤلاء الأشخاص يرتكبون الجريمة عن وعي وإرادة وعلم بكافة عناصر الجريمة ووقائعها، والشخص منهم هو الذي يحمل في نفسه القصد الجرمي المتمثل في الإرادة المتجهة إلى ارتكاب الفعل وإحداث النتيجة وهو الذي يعلم ماهية فعله وخطواته على الحق الذي ينبغي الاعتداء عليه وهو الذي أساء التصرف في الوسائل التي توجد لدى

¹⁸ د. عمرو إبراهيم الوقاد، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، كلية الحقوق جامعة طنطا، ص 83.

¹⁹ د. أحمد محمد قائد مقبل، المرجع السابق، ص 367.

²⁰ Salam. H. Abdelsamad, op. cit, p 133.

²¹ قرار أشار إليه د. أحمد قائد مقبل، المرجع السابق، ص 368.

الشخص الاعتباري لإحداث الضرر بالغير وهدر الحقوق التي أضافها المجتمع على أفرادها، الأمر الذي يجعل كل أسباب المسؤولية الجرمية متوافرة في الأشخاص الطبيعيين المشار إليهم .

إن مفهوم النصوص القانونية الواردة في التجريم ومفهوم نص الفقرة الثانية من المادة 209 من قانون العقوبات إنما يدل دلالة واضحة على أن عقاب الأشخاص الاعتباريين إنما نص عليه المشرع لإيقاعه زيادة على عقاب الأشخاص الطبيعيين لأن الأفعال الإجرامية التي تمت من هؤلاء إنما تمت بإسمها وبالوسائل المتوافرة فيها وبالأساليب المستمدة من نشاطها فاقتضى الأمر مؤاخذتها زيادة على مؤاخذة مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها الذين يرتكبون عملاً جرمياً.²²

على خلاف ما ذهب إليه غالبية التشريعات، فإن القانون البلجيكي لم يقرر الأخذ بمبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية إلا استثناءاً في حالة ما إذا كان الشخص الطبيعي الذي يتم تحديده قد ارتكب خطأ عن علم وبصفة عمدية، حينئذ يمكن معاقبة الشخص الطبيعي مع الشركة في نفس الوقت.

إذ نصت الفقرة الثانية من المادة 20 قانون العقوبات البلجيكي على أنه عندما تقوم مسؤولية الشخص المعنوي فقط بسبب تدخل شخص طبيعي محدد، فإنه وحده الشخص الذي ارتكب الخطأ الأكثر جسامة يمكن أن يعاقب وأنه إذا كان الشخص الطبيعي المحدد قد ارتكب الخطأ عن علم وعمد، يمكن أن يتم مع الشخص المعنوي في نفس الوقت²³. فيقع على عاتق القاضي الجزائي البحث إذن، حسب كل حالة، أي من خطأ الشركة أو الشخص الطبيعي كان له الأثر الأكبر في وقوع الجريمة، وهو ما يعني خروج القاضي عن الأحكام المقررة بالنسبة للمساهمة الجنائية التي تفرض عليه إدانة في نفس الوقت الشخص الطبيعي والشخص المعنوي معا .

كان هذا النص في القانون البلجيكي محلاً للكثير من النقاش في الفقه البلجيكي الذي رأى صعوبة تطبيقه، لأنه في الكثير من الأحيان يصعب تقدير أي الخطأين (خطأ الشخص المعنوي أو خطأ الشخص الطبيعي) كان أكثر جسامة، وأنه يؤدي إلى إفلات المجرم الحقيقي من العقاب، أي الشخص الطبيعي الذي استعمل الشخص المعنوي كوسيلة، وهو ما يتنافى مع فعالية العقاب²⁴.

²² قرار أشار إليه محمود داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2008، ص 342

²³ Lorsque la responsabilité de la personne morale est engagée exclusivement en raison de l'intervention d'une personne physique identifiée, seule la personne qui a commis la faute la plus grave peut être condamnée. Si la personne physique identifiée a commis la faute sciemment et volontairement, elle peut être condamnée en même temps que la personne morale responsable.

²⁴ Jules Messinne, propos provisoire sur un texte curieux, la loi du 4 mai 1999 instituait la responsabilité pénale de personnes morales, revue de droit pénal et de criminologie, Bruxelles, janvier 2000 ; p 650 et 658.

الفرع الثاني: مبررات الأخذ بمبدأ ازدواج المسؤولية الجزائية

يستند مبدأ ازدواج المسؤولية الجزائية بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي عن ذات الجريمة إلى اعتبارات متعددة أهمها من ناحية أن المشرع يتطلب لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وجود شخص طبيعي معين أو أشخاص طبيعيين معينين يملكون سلطة التصرف بإسم هذا الشخص، وأن يكونوا قد ارتكبوا الجريمة لحسابه. وحيث أن ارتكاب الجريمة لحساب الغير لا يعتبر سببا لانتفاء مسؤولية مرتكب الجريمة، فإنه يكون من الطبيعي أن يسأل - عند توافر الشروط المتطلبة قانونا - كل من الشخص المعنوي والشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة للقول بقيام مسؤوليتهما معا أو سقوط إحدهما.

من ناحية ثانية فإن ضمان فعالية العقاب وتحقيق العدالة يتطلب ألا يشكل إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ستارا يستخدم لحجب المسؤولية الشخصية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجريمة²⁵، وهو ما كانت قد أشارت إليه لجنة مراجعة قانون العقوبات الفرنسي أثناء إعداد قانون العقوبات لعام 1978²⁶.

من ناحية ثانية فإن القول بعدم ازدواج المسؤولية في هذه الحالة يتعارض مع العدالة وينطوي على المساس بمبدأ المساواة أمام القانون²⁷.

إذ لا يمكن تصور إعفاء ممثل شركة كان قد ارتكب جريمة سرقة، لسبب وحيد هو أنه تصرف لحساب هذا الشخص المعنوي.

كما سيكون من الصعب القبول بأن يتم إعفاء سائق شاحنة من المسؤولية الجزائية عن الحادث الجسماني الذي يسببه وأدى إلى الوفاة، إذا ما كان هو نفسه مسير شركة النقل التي تقع معاقبتها جزائيا لوحدها، في حين أن نفس هذا السائق سيتم إدانته إذا كان يعمل لحسابه الشخصي أو يعمل كأجير لشركة النقل²⁸.

المطلب الثاني: نطاق مبدأ ازدواج المسؤولية الجزائية

لقد أثار التساؤل في الفقه حول نطاق مبدأ ازدواج المسؤولية بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي، وبالتحديد هل يمتد هذا المبدأ إلى الجرائم العمدية والجرائم غير العمدية على سواء²⁹.

²⁵ د. شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 123.

²⁶ Gérard Couturier, op. cit, p 307.

²⁷ د. شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 124.

²⁸ Salam. H. Adbelsamad, op. cit, p 136.

²⁹ د. شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 124.

كما أثار التساؤل أيضا حول تحديد صفة الشركة كمسؤول عن هذه الجريمة، وما إذا كانت تتابع وتعاقب باعتبارها فاعلا أصلا أم شريكا .

للإجابة على هاذين التساؤلين، فإنني سأعرض إلى موقف الفقه والتشريع من نطاق مبدأ ازدواج المسؤولية الجزائية في الفرع الأول، ثم إلى مسألة صفة الشركة كمسؤول عن الجريمة في الفرع الثاني .

الفرع الأول: موقف الفقه والتشريع من نطاق ازدواج المسؤولية الجزائية

ذهب بعض الفقه الفرنسي عند صدور قانون العقوبات الفرنسي سنة 1992 إلى القول أن ازدواج المسؤولية لا يكون ممكنا إلا في الجرائم العمدية التي يرتكبها أحد أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه لحساب هذا الشخص، أما في حالة الجرائم غير العمدية، فيسأل عنها الشخص المعنوي وحده وتستبعد مسؤولية الشخص الطبيعي، واقترح أنصار هذا الاتجاه تعديل الفقرتين الأولى والثالثة من المادة 121-2 من قانون العقوبات الفرنسي على نحو يتفق مع ما يطالب به ³⁰ إلا أن هذا الرأي قد انتقد قبل التعديل الذي من نص المادة 121-2 فقرة 3 منها في سنة 2000 ³¹ على أساس أن النصوص القانونية التي قررت مسؤولية الشخص المعنوي جاءت عامة، وأشارت إلى عدم جواز أن تؤدي مساءلة الشخص المعنوي إلى استبعاد مسؤولية الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة.

كما أنه لا يوجد مبرر لقصر ازدواج المسؤولية على الجرائم العمدية أو غير العمدية، خاصة وأن الشخص المعنوي يمكن أن يرتكب الجريمة، سواء كانت عمدية أو غير عمدية وبالتالي فإن ازدواج المسؤولية جائز في نوعي الجرائم، مع ضرورة احترام مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية، بحيث لا يسأل الشخص الطبيعي في جميع الأحوال إلى جانب الشخص المعنوي، إلا إذا ثبت توافر خطأ في حقه . ³²

على خلاف ما عليه الوضع في القانون الجزائري، حيث لا تميز المادة 51 مكرر من قانون العقوبات بين الجرائم العمدية والجرائم غير العمدية، وجعل المشرع الجزائري بشأنها مبدأ ازدواج المسؤولية الجزائية هو المكرس قانونا.

مما يعني أن الشركة كشخص معنوي والشخص الطبيعي يتابعان معا، ولا تملك النيابة العامة أي سلطة في تقدير من من الطرفين يتابع عن الجريمة أو في إعمال مبدأ ملائمة المتابعة، إذ أوجدت عليها

³⁰ Joëlle Simon, répartition des responsabilités entre personnes morales et des personnes physiques, Dalloz affaires, 1995 n 5, p 103.

³¹ إذ أنه بموجب القانون رقم 2000 - 647 المؤرخ في 10 جويلية 2000 وقع إضافة فقرة جديدة إلى الفقرة الثالثة من المادة 121-2 من قانون

العقوبات الفرنسي التي أصبحت تنص على ما يلي : إن المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية لا تمنع من قيام مسؤولية الأشخاص الطبيعيين

كفاعلين أصليين أو شركاء عن نفس الوقائع، مع مراعاة الأحكام المقررة في الفقرة الرابعة من المادة 121-3.

³² د. شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 125.

المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري أن يتابعان جزائيا معا. فإنه بالنسبة للفقهاء الفرنسي، فإن الحكم الوارد في المادة 2-121 الفقرة 3 من قانون العقوبات الفرنسي، المتضمن ازدواج المسؤولية على ضوء التعديل الذي مس نص الفقرة الثالثة من المادة 2-121 من قانون العقوبات الفرنسي يفرض تطبيقه، ومن الناحية العملية يعود الأمر في القانون الفرنسي إلى النيابة العامة تطبيقا لمبدأ ملائمة المتابعة، تحديد من من الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي أو معا تقع متابعتهم. لأن المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية لا تقوم إلا من خلال قرارات أو تصرفات صادرة عن أفراد يكونون أجهزتها أو يمثلونها وأن هذه القاعدة تكون حقيقة في الجرائم العمدية، التي تقتض في مرتكبها توافر عنصر القصد في ارتكاب الوقائع المجرمة .

أظهرت الدراسة في فرنسا بأن المتابعات المائة الأولى التي انتهت بالإدانة، كانت اقتصر على الشخص المعنوي الذي كان وحده من كان محل متابعة دون مثله وأنه بالنسبة للجرائم غير العمدية، بالخصوص منها جرائم القتل الخطأ والجروح الخطأ، يتعين الأخذ بعين الاعتبار كذلك بخصوصها التعديل الذي مس النص القانوني بموجب قانون 10 جويلية 2000. حيث أن الخطأ البسيط المرتكب من طرف ممثل الشخص المعنوي والذي لا يعدوا أن يكون سبب غير مباشر للضرر، لا يترتب المسؤولية الجزائية للممثل، وإنما يؤدي إلى قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي فقط متى كانت الجريمة قد ارتكبت لحسابه وهذا يفسر بأن إدانة الممثل ليس شرط لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي .³³

فقد أصبح في القانون الفرنسي بعد التعديل الذي مس الفقرة الثالثة من المادة 2-121 من قانون العقوبات، يتم التمييز بين الجرائم العمدية وغير العمدية ففي حالة الجرائم العمدية، يبقى مبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية هو المكرس. أما في الجرائم غير العمدية، فلا تقوم المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي إلى جانب مسؤولية الشركة، إلا إذا ثبت ضد الشخص الطبيعي أنه وقع خرق عمدي لأحد الالتزامات المتعلقة بالأمن أو الاحتياط المنصوص عليها في القانون أو اللائحة أو ارتكاب خطأ مميز أو عمدي أدى إلى تعريض الغير إلى خطر خطير، أما مجرد ارتكابه خطأ بسيط، فلا يترتب مسؤوليته الجزائية أيضا.

هذا ما يعني أن هذا التعديل قد أنشأ حالة تمييز بين مصير الشركة التجارية والشخص الطبيعي في حالة ارتكاب خطأ جزائي بسيط أو مجرد إهمال، إذ لا تقوم المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي، وإنما تبقى المسؤولية الجزائية للشركة هي وحدها التي تقوم فقط .³⁴

³³ Herald Renout ,droit pénal général, édition paradigm, orleans, juillet 2006,p 184.

³⁴ Thierry Garé. Catherine Ginestel, droit pénal procédure pénale, édition Dalloz, 2008, p 170 et 146. ainsi que Salam. H. Adbelsamad, op. cit, p 165.

أما في القانون الجزائري، فإن الرأي السابق الذكر لا يمكن تطبيقه لأن المشرع الجزائري تبنى مبدأ ازدواج المسؤولية الجزائية بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي بصفة عامة، دون التمييز بين ما إذا كانت الجريمة عمدية أو غير عمدية وإذا وجد تعارض بين مصالح الشخص المعنوي والطبيعي، كحالة إقامة الدعوى العمومية ضدّهما معا، فإن المشرع عالج هذا الوضع بموجب المادة 65 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية، بأن يعين رئيس المحكمة ممثلا قضائيا لتمثيل الشخص المعنوي من بين مستخدميّه بناء على طلب النيابة العامة .

الفرع الثاني: تحديد صفة الشركة كمسؤول عن الجريمة

تتسم المسؤولية الجزائية للشركة التجارية في صورتها المباشرة عن الجريمة التي ارتكبت لحسابها، بالاستقلال عن مسؤولية الشخص الطبيعي، الذي هو أحد أجهزتها أو ممثليها الشرعيين وكان قد ارتكب هذه الجريمة إلا أن تحديد صفتها كمسؤول عن هذه الجريمة وما إذا كانت تتابع جزائيا وتعاقب باعتبارها فاعلا أصليا أم شريكا، يتوقف على صفة ذلك الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة .³⁵

أولا : المسؤولية الجزائية للشركة كفاعل أم كشريك

إن الشركة تتابع وتعاقب باعتبارها فاعلا أصليا للجريمة التي ارتكبت لحسابها، إذا ما كان العضو أو ممثل الشركة التجارية قد ارتكبت سلوكا إجراميا يجعله فاعلا أصليا للجريمة طبقا للأحكام العامة المقررة للمساهمة الجنائية، متى كانت قد ارتكبت الجريمة لحسابها، كأن يقوم ممثل إحدى الشركات بإصدار شيك بإسمها لفائدة الغير ويتبين بدون رصيد، أو يقوم ببيع سلع مغشوشة أو فاسدة في مثل هذه الوقائع، ومتى اتخذ ممثل الشركة أو العضو فيها صفة الفاعل الأصلي للجريمة للجريمة، كانت الشركة فاعل أصلي كذلك، متى كانت الجريمة قد ارتكبت لحسابها.

بينما تسأل الشركة التجارية كشريك في الجريمة، في الحالات التي تتحدد صفة أحد أجهزتها أو ممثليها في الجريمة كشريكا فيها. فتتخذ صفة شريك في كل مرة تكون أجهزتها أو ممثليها هم أنفسهم شركاء للغير، وبالأخص حين إعطاه تعليمات لارتكاب الجريمة لحساب الشركة.

إن هذا الغير يمكن أن يكون أجنبي عن الشركة، كما يمكن أن يكون أحد عمالها العاديين ومثال ذلك إعطاء مدير إحدى الشركات تعليمات لأجير لسرقة مستندات تتضمن معلومات صناعية من مقر شركة منافسة وذلك لحساب شركته.³⁶

³⁵ د. شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 126.

³⁶ Salam H. Adbelsamad, op. cit, p 150.

ثانيا : المسؤولية الجزائية للشركة عن الجريمة التامة أو الشروع في الجريمة

تطبق على الشركة التجارية القواعد التي تحكم الشروع في الجريمة، والجريمة التامة بالنظر إلى ما وقع من ممثلها أو أحد أجهزتها، وبالتالي تسأل الشركة عن الشروع في الجريمة إذا كان ما وقع من ممثلها أو أحد أجهزتها (أو أحد العاملين لديها في التشريعات التي توسع من نطاق الأشخاص الطبيعيين الذين تستند أفعالهم إلى الشخص المعنوي مثل القانون الهولندي) يعتبر شروعا معاقبا عليه، سواء كانت وقائع ذات وصف جنائية حيث يعاقب القانون الجزائري عن الشروع في الجنائية كالجنائية نفسها، أو جنحة في الحالات التي يعاقب فيها القانون عنها .

فقد اعتبرت المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري كل المحاولات لارتكاب جنائية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجريمة نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها فيما قررت المادة 31 من نفس القانون بأن المحاولة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون، وأن المحاولة في المخالفة لا يعاقب عليها إطلاقا وتعاقب الشركة عن الجريمة التامة إذا اكتملت أركان الجريمة في حق الشخص الطبيعي.³⁷

الخاتمة:

إن إقرار المسؤولية الجزائية للشركات التجارية وباقي أنواع الأشخاص المعنوية المعنية بتطبيق أحكام المسؤولية الجزائية عليها وما قد ينجر عن هذه المتابعات من تمديدها لتمس الأشخاص الطبيعية المسيرة أو المنفذة أو المعبرة عن إرادة الأشخاص المعنوية الذين تم تعيينهم بموجب أوامر رؤساء المحاكم المختصين، يجعل من المسير أو مدير الشركة في أغلب الوقائع المجرمة محل متابعة هو الآخر وهو ما يخلق مشكلا واقعا يجعل المعبر القانوني أو الاتفاقية عن إرادة الشركة بين تحقيق الأهداف المتفق عليها في عقد التسيير وبالتالي تطوير الشركة وزيادة أرباحها وإمكانية توسيع استثماراتها وبين الخوف من المتابعات الجزائية التي قد يقع فيها عمدا أو دون قصد بمناسبة السعي لتحقيق أهدافه التسييرية ن وهذا الإشكال يطرح بقوة خاصة في المؤسسات الاقتصادية في الجزائر التي لم تجد إلى حد الآن ضالتها خاصة مع صدور القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بالقانون رقم 06-01، الذي زج بكثير من المسيرين في متابعات قضائية وأحكام سالبة للحرية أجهزت حتى على المؤسسات والشركات التجارية، وهذا ما عطل إقلاع هذه المؤسسات بل دفع بعضها للإفلاس الفعلي.

³⁷ د. شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 127 .

مبدأ ازدواجية المتابعة الجزائية للشخص المعنوي ونطاقه

إذا أمام هذه المعادلة الصعبة وجب على المشرع إيجاد صيغ قانونية جزائية أكثر ملائمة ومرونة للسماح للمسيرين والمؤسسات الاقتصادية الوطنية والشركات بتحقيق الإقلاع الاقتصادي.